

وتلقاء العلما بالقبول ، فتصدوا لشرحه أو اختصاره ، حتى بلغ عدد ما ألف في ذلك أكثر من عشرين مصنفا^(١٨١).

٤- وفي مذهب ابن حنبل : اشتهر مختصر أبي القاسم الخرقي (المتوفى سنة ٢٣٤ هـ) ، الذي شرحه موفق الدين ابن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) في كتابه الموسوعي الشهير "المغني"^(١٨٢).

٥- وعند الزيدية : نسب إلى الإمام زيد بن على (المتوفى سنة ١٢٢ هـ) "كتاب المجموع في الفقه" ، وقد تلقى أهل البيت المجموع الفقهي بالقبول ، وشرحه في "الروض النضير" شرف الدين الحسين (المتوفى سنة ١٢٢١ هـ)^(١٨٣) ، واهتم بطبع المجموع دراسته وترجمته عدد من المستشرقين.

٤٨- ولقد سبقنا في اعتبار هذه المتون "تقنيات" لأحكام الفقه عدد من المستشرقين ، اكتشفوا في هذه الكتب مستوى رفيعاً من فن الصياغة القانونية ، فجاءت ترجمتهم لأسمائها تعبيراً واضحاً عن هذا الشعور ، من ذلك على سبيل المثال :

١- مختصر خليل : (Code musulman)^(١٨٤).

٢- مجموع الإمام زيد: (Recueil de la loi musulmane)^(١٨٥).

(١٨١) أبو منصور الأزهري ، الراهن في غريب ألفاظ الشافعي ، بتحقيق محمد الألفي ، الكويت : ١٢٩٩ هـ ، ١٩٧٩ ، ص ١٥ .

(١٨٢) طبع عدة طبعات ، أكثرها تداولاً : الطبعة التي جمعت بين المغني ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة على متن المتن .

(١٨٣) مطبعة السعادة - مصر : ١٣٤٨ هـ .

Traduit par : Seignette , Paris 1911

(١٨٤)

Traduit par : G . H . Bousquet et j . Berque , Alger 1941

(١٨٥)

٣- شرائع الإسلام للحلي :

(Recueil de lois concernant les musulmans schyite^(١٨٦))

٤٩- **كتب القواعد:** القاعدة الفقهية : أصل فقهى كلى يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه^(١٨٧). وقد نوه بأهمية القواعد الفقهية عدد كبير من الفقهاء ، لأنها " مشتملة على أسرار الشرع و حكميه "^(١٨٨) ، ولذا فإن " للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتنوى والقضاء "^(١٨٩) ، بدأت في عصر الرسالة بأحاديث جامعه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " و " لا ضرر ولا ضرار " و " البينة على المدعى والبىعى على من أنكر " ، ثم تتابع الصحابة والتابعون وأئمة الفقه في صياغة قواعد كلية، يمكن اعتبار كل قاعدة منها مادة قانونية. وقد قام بعض الفقهاء - في مختلف المذاهب - بجمع القواعد الفقهية من بطون الكتب ، وتدوينها في مؤلفات خاصة ، بعد ترتيبها حسب أبواب الفقه . ولما وضعت مجلة الأحكام العدلية ، قررت لجنة المجلة تخصيص المواد من ٢ إلى ١٠٠ لقواعد فقهية مختارة من كتب القواعد في المذهب الحنفي ، وانتقل بعض هذه القواعد من المجلة إلى التنبنيات المستمدة من الفقه الإسلامي كالقانون المدني العراقي ، والقانون المدني الأردني ، وقانون المعاملات المدنية السوداني ، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

(١٨٦) Traduit par : A. Querry . 1871 ..Paris

(١٨٧) على أحمد الندوى ، القواعد الفقهية ، دار القلم : ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ، ص ٤٥ .

(١٨٨) القرافي ، الفروق ، ج ١ ص ٣ .

(١٨٩) القرافي ، نفس المرجع ، ج ٢ ص ١١٠ .

٥٠- محاولات قدرى باشا : لم تطبق مصر مجلة الأحكام العدلية ، وذلك لإظهار استقلالها التشريعى عن الدولة العثمانية، ولهذا فوضت الحكومة المصرية إلى " محمد قدرى باشا " تدوين الأحكام الشرعية على المذهب الحنفى، فقام بوضع ثلاثة مشاريع قوانين :

الاول : في المعاملات المدنية بعنوان " كتاب مرشد الحبران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية " ، يتضمن ١٠٤٥ مادة ، وقد قام بشرحه : محمد زيد الإبىانى و محمد سالم ، ولكن لم يظهر منه إلا الجزء الأول في سنة ١٩٠٨ (١٩٠).

الثانى : " كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان " ، وقد قام بشرحه : محمد زيد الإبىانى في ثلاثة مجلدات ، وقفت على الطبعة الرابعة منه التي صدرت في سنة ١٩٢٤. وعلى الرغم من أن هذا المشروع لم يعتمد رسمياً، إلا أنه كان مرجع القضاة في المحاكم الشرعية بمصر وغيرها من البلاد الإسلامية .

الثالث : " قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف " وهو نموذج طيب يجمع أحكام الأوقاف على مذهب أبي حنيفة ، ولكنه يؤدي في بعض المسائل إلى الخرج والإخلال بالصلحة وبعد عن مسايرة الحياة الحديثة .

٥١- مجلة الأحكام الشرعية : في حوالي سنة ١٣٥٠ هـ ، وضع القاضي أحمد ابن عبدالله القاري (ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٠٩ هـ وتوفي سنة ١٣٥٩ هـ) مجلة

(١٩٠) قامت وزارة المعارف المصرية بطبع مرشد الحبران في سنة ١٣٠٩ هـ ١٨٩٠ ، وظهرت الطبعة الثانية في سنة ١٨٩١ . ومواد مكملة طبعت في سنة ١٩٠٩ ، والطبعة الثالثة سنة ١٩٠٩ . وطبعته في سنة ١٣٣٨ هـ : المكتبة المصرية بالعشماوى ، مذيلاً بجملة شروح لطانة من علماء الأزهر .

الأحكام الشرعية ، مستمدًا موادها من " شرح منتهى الإرادات " و " كشاف القناع" اللذين اعتمدتهما الهيئة القضائية في سنة ١٣٤٧هـ من بين كتب المذهب الحنفي . وقد صاغ القاري هذه المجلة على غرار مجلة الأحكام العدلية - المستمدّة من الفقه الحنفي - والتي كان يقوم بتطبيقها في المحاجز إبان العهد الهاشمي ، عندما كان أمين الفتوى بمكة المكرمة عام ١٣٣٦هـ ، و عضواً بهيئة التدقيقات الشرعية سنة ١٣٣٩هـ^(١٩١) . ولما كان الرأي العام الفقهي يعارض فكرة تبني الأحكام ، فقد ظلت مجلة الأحكام الشرعية في طي النسيان قرابة نصف قرن ، إلى أن حققها ونشرها في سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م : الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان ، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي .

٥٢ - ملخص الأحكام الشرعية : في ليبيا قام الشيخ محمد محمد عامر بوضع تواعد فقه المذهب المالكي في المعاملات المدنية في صورة مواد قانونية تحت عنوان : " ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك "^(١٩٢) . ويُمكن الاستفادة من هذا الملخص عند وضع القانون المدني الليبي الجديد الذي شرعت لجان خاصة في إعداده ، ليكون استمداده من الفقه الإسلامي^(١٩٣) .

٥٣ - محاولات الهيئات والمنظمات : تقوم بعض الهيئات العلمية والفنية بمحاولات جادة لتبنّي أحكام الفقه الإسلامي ، وكذلك تفعل بعض المنظمات الإقليمية ، من ذلك على سبيل المثال :

(١٩١) أحمد بن عبدالله القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، دراسة وتحقيق : عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي ، مطبوعات تهامة ، جدة : ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، ص ٣١ ، ٦٤ .

(١٩٢) محمد عبد الجود ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(١٩٣) ربه الزجلي ، المرجع المتقدم ، ص ٢٢ .

١ - **مجمع البحوث الإسلامية** : أصدر مجمع البحوث الإسلامية في مصر مشروعًا متكاملاً لتقنين أحكام المعاملات في ستة عشر جزءاً، لكل مذهب من المذاهب الأربعة أربعة أجزاء ، وقد قرنت كل مادة من مواد المشروع بتذيل توضيحي يبين المراد منها ^(١٩٤).

٢ - **مجلس الشعب المصري** : قام مجلس الشعب المصري بوضع مشاريع قوانين مدنية وجزائية مستمدة من الشريعة الإسلامية ، بدون التزام مذهب فقهي معين ، بل تأخذ أحكامها من فقه المذاهب الإسلامية - السنوية والشيعية - بما يلائم ظروف العصر ^(١٩٥).

٣ - **جامعة الدول العربية** : بدأت لجان منبثقة من قرارات وزراء العدل العرب - منذ عام ١٩٨٠ - بوضع قانون المعاملات المالية الموحد ، تأسيساً على أصول الشريعة وفقها ، دون التقيد بمذهب معين ، واتخاذ نصوص مواد القانون المدني الأردني منطلقاً لهذا العمل ، وقد تم في تونس إنجاز الباب التمهيدي ونظيره للالتزامات ، وبدأ العمل في العقود المسمى ^(١٩٦). كما تم - في اليمن - إعداد مشروع قانون جزائي موحد له استمداد من الشريعة الإسلامية . أما مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد فقد تم إنجازه وإقراره في الكويت .

(١٩٤) وهبة الزحيلي ، نفس المرجع ، ص ٣٢ .

(١٩٥) وهبة الزحيلي ، نفس الموضع المتقدم .

(١٩٦) مصطفى أحمد الزرقان ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار القلم : ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ ، ص ٩-٦ .

٤- مجلس التعاون لدول الخليج العربية : انعقد المؤتمر الأول لوزراء العدل والشئون الإسلامية بدول مجلس التعاون في الرياض ، يوم الأحد ٢٥ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٨٢ م، للنظر في توحيد تشريعات دول المجلس . وكان من أهم القرارات التي توصل إليها المؤتمر أن تكون الشريعة الإسلامية وحدها مصدر التشريع بما لا ينفي الاستفادة من مختلف الآراء والتجارب ، طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة .

وقد وافق هذا المؤتمر على تشكيل لجنة من المختصين في الدول الأربع لدراسة إمكانية تقيين أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني ، والقانون التجاري ، وقانون الأحوال الشخصية ، والقوانين الجنائية ، وفي مجال توحيد الإجراءات أمام المحاكم (١٩٧) .

الفصل الثالث المنهج العلمي والعملي لتقيين أحكام الفقه الإسلامي

٥- نحاول في هذا الفصل اقتراح منهج إجرائي و موضوعي لتقيين الأحكام الفقهية ، يبدأ بتحديد مصادر الأحكام المراد تقيينها ، ثم رسم منهج إجرائي يشمل الهيئات التي يمكن أن تسهم في عملية التقيين ، وأخيراً نضع تصوراً لمنهج موضوعي تنفيذياً .

أولاً- مصادر الأحكام محل التقيين:

٥٥- يمكن -في هذا الصدد- أن نميز بين مجموعات ثلاث من مصادر الأحكام :

١٩٧) ١٢/٢١/١٩٨٢ صحبة القبس ، الكويت :

تتضمن المجموعة الأولى مصادر الأحكام الشرعية ، وهي ملزمة شرعاً ، إذ أنه "لا اجتهاد مع النص " . وتتضمن المجموعة الثانية مصادر الأحكام الفقهية ، وما يرد بها من أحكام اجتهادية مختلف عليها لا يصير ملزماً قانوناً إلا إذا صدر به تشريع رسمي . أما المجموعة الثالثة فتتضمن تصورنا لمصادر الأحكام المستجدة التي لم يتناولها حكم شرعي ولا اجتهاد فقهي سابق .

٥٦ - مصادر الأحكام الشرعية :

- أ - القرآن الكريم ، وكتب التفسير المعتمدة ، وخاصة ما يتعلق منها بتفسير آيات الأحكام .
- ب-السنة النبوية ، وشروحها المعتبرة ، وخاصة ما يتعلق منها بشرح أحاديث الأحكام ، روایة ودرایة .
- ج - ما ثبت من الإجماع بشروطه المتفق عليها .

٥٧- مصادر الأحكام الفقهية :

- أ - كتب أصول الفقه التي وضعت على طريقة المتكلمين وعلى طريقة الحنفية وتلك التي جمعت بين المنهجين .
- ب- كتب الفقه التي دونها فقهاء المذاهب الإسلامية .
- ج - كتب القواعد الفقهية التي جمعها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .
- د-مجموعات الفتاوي والأحكام .
- ه -المزلفات الفقهية المتخصصة ، مثل : كتب الخراج والأحكام السلطانية وأداب القضاة ، والسياسة الشرعية والخيل والمخارج .
- و-آراء ، وأقوال الصحابة والتابعين والمجتهدین من غير أصحاب المذاهب المعروفة، ویکن استخراجها من كتب الاختلاف والتاريخ والطبقات والفقه المقارن وغيرها .

٥٨ - مصادر الأحكام المستجدة:

- أ- الأعراف المستقرة، والعادات المرعية، إذا لم تخالف حكماً شرعاً ثابتاً.
- ب- الاجتهد الجماعي ، وله صورتان :
 - ١- اجتماع الفقهاء المعاصرين على حكم مستنبط من مصادر الأحكام الفقهية ، أو مخرج على أصل من أصولها ، أو مركب من أقوال وأراء آئمة المسلمين .
 - ٢- اجتماع الفقهاء وذوي الاختصاص في مشكلات المجتمع المعاصر على حكم جديد مستلهم من مقاصد الشرع الإسلامي .
- ج- المباديء القانونية التي صدرت عن القضاء ، ولا تتعارض مع حكم شرعى ثابت .
- د-الأفكار القانونية المعاصرة ، المنشقة عن التجارب الإنسانية ، والتي لا تخالف أصلاً من أصول الإسلام ، أو حكماً من أحكامه الأساسية الثابتة .

ثانياً- المنهج الإجرائي:

- ٥٩- يتمثل هذا المنهج في إنشاء ثلاثة أجهزة متخصصة: مجمع البحوث الفقهية، وجهاز الفتوى والتشريع ، ومعهد التشريع المقارن .

٦٠ - مجمع البحوث الفقهية:

- الحاجة إلى إنشاء مجمع علمي للبحوث الفقهية والتشريعية ، لسها ودعا إليها كثير من المفكرين المسلمين ، واثيرت في المؤتمرات والندوات التي أقيمت لبحث إمكانية تبني أحكام الفقه الإسلامي .

- ١- فقد دعا إليها المفكر الكبير " أبو الأعلى المودودي " في محاضرة ألقاها

١٩٤٨/٢/١٩ بتاريخ في كلية الحقوق بlahor (١٩٨).

٢- كما دعا إليها الفيلسوف الفقيه " محمد يوسف موسى " في كتاب ظهرت طبعته الأولى في سنة ١٩٥٩ (١٩٩).

٣- ونادي المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، الذي انعقد في القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ، بفكرة " الاجتهد الجماعي " لرعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتعددة (٢٠٠).

٤- وطرح هذه الفكرة في ندوة التشريع الإسلامي التي عقدت في مدينة البيضا ، بتاريخ ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ ، المفكر الإسلامي المعاصر " يوسف القرضاوي " (٢٠١).

٥- وعرض هذه الفكرة " الدكتور محمد فاروق النبهان " في محاضرتين ألقاهما بمدينة الرياط ، الأولى بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٣ ، والأخرى بتاريخ ١٩٧٥/٩/٣.

٦- وأشار إليها " الدكتور محمد عبد الجواد " في محاضرات ألقاها على طلبة المعهد العالي للقضاء ، بالرياض سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م (٢٠٣).

(١٩٨) أبوالأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، بيروت : ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، ص ٢٠٥.

(١٩٩) محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الطبعة الثالثة، الكويت ١٣٩٨ هـ، ص ٢٣٨.

(٢٠٠) مجمع البحوث الإسلامية ، كتاب المؤتمر الأول ، القاهرة ١٢٨٢ هـ ص ٣٩٤ .

(٢٠١) يوسف القرضاوي ، شريعة الإسلام ، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٩٧ هـ ، ص ١٥٧ .

(٢٠٢) محمد فاروق النبهان ، مستقبل التقنيين من الفقه الإسلامي ، مجلة دراسات الخليج والجزرية العربية العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٧٥ ، ص ٢٤ مع هامش ١٢ .

(٢٠٣) محمد عبد الجواد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٢٢٥ .

يتكون مجمع البحوث الفقهية المقترن من كبار المختصين في الفقه الإسلامي على مختلف المذاهب، لتحديد منطقة الأحكام الشرعية، ومنطقة الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومنطقة الأحكام المستجدة . وذلك للعمل وفقاً للمنهج الموضوعي الذي سوف نعرض له بعد قليل .

ولن يكون تشكيل هذا المجمع في الوقت الراهن بالأمر العسير ، ففي كل دولة أجهزة علمية وفنية تتبع المعاهد والكلليات الشرعية أو الوزارات المختصة بالشئون الإسلامية، أثبتت جداره وتتفوقاً وإخلاصاً في مجالات البحوث الفقهية وما يلزمها من نشر التراث الفقهي ، بإعداد المعاجم والفالسارات لأمهات كتب الفقه والأصول . ويعکن الإشارة في هذا الصدد إلى " الموسوعة الفقهية " التي تصدر في الكويت ، " موسوعة الحديث " التي تصدر في قطر ، و " موسوعة الحديث النبوي " التي تصدر في المملكة العربية السعودية ، والمراجع الفقهية الهامة التي تصدرها وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ، وغيرها .

٦١- جهاز الفتوى والتشريع :

يتكون جهاز الفتوى والتشريع من كبار المختصين في مجال القضاء ، والقانون، تسند إليه مهمة إعداد موسوعة قانونية تتضمن جميع التشريعات التي صدرت ، وموسوعة قضائية تتضمن المباديء القانونية التي استقر عليها القضاء ، وموسوعة العادات والتقاليد التي تسود العشائر ، والأعراف المستقرة . ويدخل في اختصاص هذا الجهاز رسم الإطار الخارجي وتحديد عناصر مشروعات القوانين التي يعهد بها إليه ، تمهيداً لعرضها على مجمع البحوث الفقهية ، يلأ فراغاتها بالأحكام الشرعية أو الفقهية الاجتهادية أو المستجدة ، ثم يتولى جهاز الفتوى والتشريع بعد ذلك مهمة الصياغة الفنية وإخراج القوانين في صورة حديثة متطرفة ، كما يعمل على توحيد تفسير وتطبيق هذه القوانين .

وإنشاء جهاز الفتوى والتشريع لا يتطلب جهداً كبيراً ، ففي جميع دول المنطقة

إدارات للتشريع ، تتبع مجلس الوزراء أو وزارة العدل وتضم عدداً من أهل الخبرة والكفاية والاختصاص ، وقد صدرت عن هذه الإدارات أعمال قيمة تتعلق بالتشريع، من مجموعات قانونية إلى فتاوى تشريعية إلى بحوث وتعليقات . كما توجد موسوعة شاملة للتشريعات التي صدرت ، تسمى بحسن التنسيق ودقة العرض . كذلك توجد عدة مجموعات تتضمن أهم الأحكام التي أصدرها القضاء في كثير من دول المنطقة .

٦٢ - محمد التشريع المقارن:

من المعلوم والمشاهد أن دول المنطقة تطبق نظاماً مزدوجاً في تدرس وتطبيق التشريع^(٢٠٤) . فتقوم كليات الشريعة بتدريس الفقه الإسلامي في مذاهب المختلفة باتباع نفس النهج الذي جرى عليه العلماء منذ قرون ، وقد تتضمن مناهجها بعض المقررات القانونية التي تدرس في صورة هزيلة وغير كبير اهتمام . وتقوم كليات الحقوق أو القانون أو النظم والإدارة بتدريس الفكر القانوني الغربي ، والنظم أو القوانين الوضعية المطبقة في البلاد ، وبعض مقررات الشريعة الإسلامية لا سيما ما يتعلق منها بالقوانين المطبقة فعلاً في نطاق الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ووصية ووقف . أما في مجال التطبيق فهناك محاكم شرعية تختص بتطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومحاكم مدنية تطبق القوانين المستمدة أو المستلهمة من الفكر القانوني الغربي .

وتفصل بين هذين الفريقين هوة سحيقة في أسلوب التفكير ومنهاج التطبيق ، وقد تحدث بينهما مصادمات تنتهي باتهام بعض رجال القانون بالمرور من الدين، نتيجة اتباعهم الأسلوب العلمي الحر ، وتطبيقهم القانون الوضعي ، مع أن هذا

(٢٠٤) محمد عبد الجود ، المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها . أبو الأعلى المودودي ، نفس المرجع المشار إليه ، ص ١٣٥ وما بعدها ، وص ١٧٧ وما بعدها ، وص ١٩٦ ، وص ٢١٣ - ٢٢٥ .

الأسلوب هو الذي سار عليه أئمة الفقه الإسلامي ، وكثيراً من القوانين الوضعية تجد أصولها في أحكام الشريعة الإسلامية . أو تنتهي هذه المصادمات بالنظر إلى بعض علماء الشريعة نظرات استخفاف وازدرا ، واتهامهم بالرجعيّة والتخلّف وقد يمتد الاستخفاف والازدرا ، إلى بعض أعلام الفقه أو إلى القواعد الفقهية والأحكام الشرعية ، والتي بهرت أبصار المنصفين من علماء الشرق والغرب ، في كتاباتهم وندواتهم ومؤتمراتهم .

٦٢ - ولن تزول هذه الجفوة إلا إذا وقف كل فريق على حقيقة ما عند الفريق الآخر ، متبعاً أسلوب البحث العلمي ، ومنهج الدراسة المقارنة . ومن هنا تبرز أهمية إنشاء معهد للتشريع المقارن ، يتخصص في الدراسات العليا المعمقة والأبحاث المقارنة على مستوى دول المنطقة العربية ، وينجح إجازة عليا في التشريع ، تؤهل حاملها لتولي المناصب القضائية ، وتعده لأعباء التدريس في كليات الشريعة والحقوق . كما يقوم المعهد بعقد ندوات إقليمية ومؤتمرات عالمية ، وتنظيم دورات تدريبية لرجال القضاء ، كي يتمكنوا من استيعاب النظم والقوانين والتشريعات الموحدة ، ونقترح أن يضم هذا المعهد شعبة تتبع اللجنة الدولية للقانون المقارن التي شكلتها هيئة اليونسكو لإلغاء التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم عن طريق نشر الثقافة القانونية واستخدام منهج الدراسة المقارنة . وغني عن البيان أن عناصر هذا المعهد متوافرة في دومنا التي تضم أساتذة أجلا ، يمتازون بغزاره العلم ودقته الفهم وروح البحث وسعة الصدر والأفق ، سواء في مجال الشريعة أو في مجال القانون أو فيهما جميماً . كذلك توافر المكتبات الغنية بالمراجع في مختلف العلوم الشرعية والقانونية ، ويسهل على أي باحث أن يطلب ما يحتاج إليه في بحثه من مراجع ليست في متناول يده ، أو أن يقوم بمرحلة علمية إلى أي من عواصم المعرفة في الشرق أو في الغرب . أما إنشاء شعبة عربية تتبع اللجنة الدولية للقانون المقارن ، فلا يشترط له إلا أن تكون الشعبة في دولة عضو في هيئة اليونسكو ، والدول

العربية كلها أعضاء، في هذه الهيئة ، ولها تأثير كبير على قراراتها وأنشطتها ، ولقد لست بنفسي مدي رغبة هذه اللجنة في التعاون مع دول المنطقة لمعرفة اتجاهاتها التشريعية والوقوف على نظمها القانونية والقضائية .

ثالثاً- المنهج الموضوعي:

٦٤- نلخص اقتراحتنا في الخطوات التالية :

أ - يقوم جهاز الفتوى والتشريع (المقترح) برسم الأطر الخارجية لقوانين حديثة تلبي كافة المتطلبات لدولة معاصرة ، ويحدد العناصر الازمة لكل قانون في صيغة عناوين ، ويعرض المشكلات التي تتطلب حلولاً كلية ومبادئ، قانونية ، مستعيناً في ذلك بالتشريعات المطبقة في البلدان العربية .

ب- يتولى مجمع البحوث الفقهية (المقترح) عملية البحث عن الحلول والمبادئ ، بتقديم الأحكام الشرعية، ثم الأحكام الفقهية الاجتهادية، فإن لم يجد : اعتمد مصادر الأحكام المستجدة التي أشرنا إليها . وللمجمع أن يستعين بالجهود التي بذلت لتقنين أحكام الفقه الإسلامي ، على الصعيد الرسمي أو غيره ، والتي أوردنا عدة ماذج منها .

ج - يعيّد جهاز الفتوى والتشريع صياغة هذه الحلول والمبادئ ، صياغة قانونية رفيعة ، ملتزماً بعبارات الفقه الإسلامي ، كلما أمكن ذلك .

د- تشكل لجنة للمراجعة من عدد متساوٍ من أعضاء مجمع البحوث الفقهية ومستشاري جهاز الفتوى والتشريع ، لإقرار الصيغة النهائية في كل فرع من فروع القانون .

والله من وراء القصد ، ، ،

تعليق الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام *

على الجلسة الثالثة

الورقة التي قدمها أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدراوي تتحدث عن المراحل التي مر بها التقنين في مصر وفي بعض الدول العربية الأخرى وأوضحت أيضاً كيف يمكن أن يجعل الفقه الإسلامي يقتن، ويضارع القوانين الحديثة في كثير من الجوانب. وفي الواقع هناك ثلاثة موضوعات أثبتت في هذه الورقة لأريد أن أتركها دون تعليق. تعلمت منه وإن كنت أذكر هذا الكلام بعد هذا العمر الطويل أن من أعظم الانتاج العلمي في العالم علم أصول الفقه، هكذا كتب لنا في المدخل منذ ذلك الوقت البعيد، وذلك لأن أصول الفقه يضع في الواقع أسس التفكير العلمي المنطقي التي يستطيع أي مجتهد يريد أن يستنبط حكماً شرعياً أن يلجأ إليها ما طور الفقه الإسلامي وجعله يضارع أي فقه آخر قوي في العالم، وهذا نفسه هو ما يجعل أكثر من مؤتمر يعتبر أن الفقه الإسلامي أحد المذاهب الكبرى وأحد المذاهب القانونية الرئيسية واعترف به في محكمة العدل الدولية كمذهب من المذاهب القانونية الكبرى إلى جانب القانون الانجلوساكسوني والقانون اللاتيني والجرماني، ودانماً محكمة العدل الدولية بها من يمثل الفقه الإسلامي منذ ذلك الوقت، هذه مسألة ذكرتها لسبب وهو أنني أحسست في بعض كلمات أستاذ الأستاذ الدكتور السنهوري أن الفقه هو صناعة الفقهاء وأن المصادر العليا هي مجرد توجيهات لهم، وهذا قد يوقعنا في مأزق من حيث تكيف العمل الفقهي ومدى صلته بالأحكام الشرعية ومدى إلزماته . . الخ

* نائب رئيس جامعة الأزهر

فأنا لا أعتقد أن الفقه الإسلامي بالكامل صناعة فقهية وقد ذكر الدكتور البدراوي أن الفقهاء يتواضعون ويقولوا أن هذا استحسان وأن هذا استصحاب ومصالح مرسلة لكن المسألة كلها لاتعدو أن تكون صناعة من أولئك الفقهاء لهذا الفقه هذه قضية خطيرة لا أعتقد أنها يجوز أن تمر مرور الكرام خاصة أن الذي ذكرها عالم من الأعلام في القانون أستاذ الكل الدكتور السنهوري وعالم آخر فاضل أستاذنا الفاضل الدكتور البدراوي .

القضية الأخرى أهمية القول بذكر الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع يمكن الرجوع إليه وهذا المذهب الذي سار عليه القانون المصري وهو العمل بالأحكام الموجودة في القانون وإذا لم يجد القاضي نصاً يطبقه يلجأ إلى العرف ثم إلى الشريعة ... الخ .

يقول الأستاذ السنهوري وأستاذنا البدراوي هنا أن الشخص يستطيع أن يجد الأحكام الحديثة قريبة من الأحكام الشرعية تبني عليها الكلمة بالضبط إذا أحبنا إثباتها ماورد في المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تحريره على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أو لم يوجد فإن القاضي في أحكام بين اثنين إما أنه يطبق أحكاماً لاتتناقض مع مبادئ الشريعة وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها .

في تصوري أن المطلوب ليس الاتيان بأحكام لاتتناقض الشريعة كما يتوجه كثير من المجالس التشريعية . في كثير من البلاد العربية والاسلامية بل الأدعى أن تلتجاً أولاً إلى الشريعة لنرى الأحكام فيها تغطي الأحكام المستحدثة أعتقد أننا ملتزمون بداية ولا يكفي أن نقول أن هذه الأحكام تتماشى مع الشريعة الإسلامية أو لاتتعارض معها، فتطبيق الشريعة أعتقد أنه يقتضي أن نبذل جهداً كبيراً مع الفقه الإسلامي، ولكن وليس إطلاقاً معنى ما أقوله أن نستبعد أبداً الأحكام الحديثة التي

تنظم معاملات لم يتعرض لها الفقهاء أو لم تكن معروفة في وقتهم هذا لأننا في
عالم متسع لابد وأن نرى ما يجري فيه .

كما سعدت أيضاً بقراءة الورقة المقدمة من الأخ الفاضل الدكتور محمد الألفي،
وأنا أريد منه أن يزيل لبساً في ذهني حول الفرق بين الحكم الشرعي والحكم
الفقهي، لأنه حاول التمييز بينهما في بداية الحديث ولكنه في أثناء بحثه ترك
المسألة واحدة .

وأنا أعتقد أن الحكم الشرعي بالمعنى المدروس في كتب الأصول قد لا يمكن
بسهولة أن غيب بينه وبين الحكم الفقهي، وخاصة أن الدكتور الألفي ميز أيضاً بين
مصادر الأحكام الشرعية ومصادر الأحكام الفقهية وجعل المصادر الشرعية القرآن
الكريم والسنة والإجماع وبعد ذلك الأحكام الفقهية لم يردها للمصادر الأخرى
المعروفة وهي المصادر الاجتهادية وإنما ردها للمصادر الفقهية، قضية غريبة على
شخصياً قد تكون سهلة لدى البعض لكن أن يكون هناك حكم شرعى خطاب الله
المتعلق بأفعال المكلفين كما نعرفه، وهذا الحكم يختلف عما يقوم الفقهاء، أيضاً
بصناعته من قواعد وأحكام، أعتقد أن الدكتور الألفي وإن لم يصرح بها صراحة
 وإنما يعتبرها صناعة فقهية وأقرب لاجتهاد الفقهاء، ومجرد مصادر الحكم الشرعي
تهديهم في هذا السبيل .

كلمة أخيرة التقين نحن محتاجون له الآن كما يعلم د. الألفي وكما نعلم جميعاً
لضرورته ووفقاً لتفاصيل واسعة، لأن أعمال وتصرفات الإنسان لاتنتهي الآن .
ومعنا الشيخ الحبيب بن الخوجة والعلماء الذين يشرفون على مجتمع الفقه الإسلامي
 التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور الألفي تجاهله وهو يتحدث عن ضرورة أن
 يوجد مجمع للبحوث الإسلامية وفي الأزهر مجمع للبحوث الإسلامية وهو يضم نخبة
 كبيرة من علماء الفقه والشريعة. أنا أعتقد ليس المطلوب أن إنشاء مجمع آخر وإنما

المطلوب التنسيق بين هذه المجامع والهيئات الكثيرة التي تتحو كل منها ناحية خاصة وتؤدي للأسف إلى كثير من التشرذم وإلى أن يعيش كل في واد كما لو كنا لانفصل أمة واحدة أو عالماً واحداً. لذلك أنا أعتقد أن هذه الندوة إن شاء الله ستنتج في أن تصل بنا إلى حل لهذه المشكلات ربما توصية نأخذها جميراً على اعتقادنا في أن نوحد الاجتهد وفي أن نقوى الصلات العلمية والفقهية بين مختلف المجامع والهيئات التي تضطلع بهذه المسألة في عالمنا الإسلامي ، وشكراً .

الجلسة الرابعة

توحيد التعليم الشرعي والقانوني: الخطط الدراسية والاقسام العلمية

رئيس الجلسة:

د/ عبد المنعم البدراوي

أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة .

المتحدثون:

د/ عبدالحميد الاتصاري

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر .

د/ مصطفى محمد الجمال

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

د/ جعفر عبدالسلام

نائب رئيس جامعة الأزهر .

المعقب: د/ جاسم علي سالم

مساعد عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

تجربة قسم القانون
 بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

* **للدكتور / عبدالحميد الاتصاري**

خطت دولة قطر خطوات واسعة نحو التطور والبناء ، في مختلف الميادين ، في عهد صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني حفظه الله ، وعملت على أن تبني نهضتها ببناء يجمع بين الأصالة والتجدد ، مستخدمة أحدث أساليب العصر ، ومحافظة على تعاليم دينها الحنيف ، وتقاليدها العربية الأصيلة .

وفي سبيل ذلك أنشأت عدداً من المؤسسات وأصدرت مجموعة من التشريعات التي تنظم الحياة الاجتماعية والإقتصادية والمالية والإدارية ، وظهرت محاكم عدلية إلى جوار المحاكم الشرعية .

ونظراً لحاجة الدولة إلى من يسد الثغرات في النواحي القانونية والقضائية والإدارية من أبناء البلاد ، فإن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعوراً منها بمسؤوليتها نحو الدولة ، وتغطية حاجتها من الخريجين المتخصصين - رأت أن تطور نفسها بإنشاء شعبة أو تخصص جديد يضاف إلى التخصصين القائمين بها (وهو تخصص الشريعة، وتخصص أصول الدين) ، هو تخصص الشريعة والقانون؛ وهو تخصص مزدوج من علوم الشريعة وعلوم القانون ، على أن يعطى عناية خاصة للقوانين القطرية ليتخرج في هذا التخصص من يعلمون قضاة بالمحاكم الشرعية والعدلية ، ومفتيين ومستشارين بإدارة الشئون القانونية وغيرها من دوائر الفتوى

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر .

في الحكومة ، وغير ذلك من وظائف الإدارة والمحاماة وغيرها .

وأن من الخير أن تنشأ دراسة القانون في ظل كلية الشريعة فيستفيد دارس القانون من سعة آفاق الشريعة وعدالة مبادئها ورسوخ أصولها وثراء فقها ، كما يستفيد دارس الشريعة من دراسة القانون في تقسيمه وصياغته ونظرياته ، وبزاوج بين الأمرين بما يحقق الخير لمجتمعنا العربي المسلم .

وقد شكلت لجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

أ.د. محمد زكي عبد البر

د. عبد العظيم محمود الدبيب

د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى

د. هارون عبد العزيز الجمل

لإعداد دراسة حول الموضوع مستعينة بما هو متبع في الكليات المماثلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي جامعة الأزهر .

وقد شارك في هذه الدراسة : د. جمال الدين عطية - الأستاذ الزائر بالكلية- كما عرضت على كل من :

أ.د. أحمد كمال أبو المجد

أ.د. محمد سليم العوا

الأستاذ المستشار / طارق البشري

فأبدوا آرائهم وملحوظاتهم التي كانت محل اعتبار ..

وانتهت الدراسة إلى الأخذ بنظام التخصص المزدوج ، وعلى أساس أن يدرس القانون والشريعة دراسة مقارنة ، وراعت في دراسة مقررت القانون أن تكون في إطار القوانين التي تطبق في دولة قطر .

وقد اتجهت كلية الشريعة بجامعة قطر إلى إنشاء قسم للقانون ضمن أقسامها ، إقتناعا منها بضرورة محاولة إزالة الإزدواج في تدرس القانون والشريعة بصورة متميزة كما في الواقع القائم في معظم الجامعات ، حيث يختص بتدريس كل منها كلية مستقلة ، خاصة وأن النظم السائدة في المجتمع القطري تجمع من الناحية العملية بين تطبيق الشريعة وتطبيق نظم قانونية مستحدثة ، وما زال هذا الجمع في طريقه إلى التبلور ، وما يساعد على بلورة هذا الاتجاه أن تواجه المعاهد الدراسية الأمر بصورة مباشرة بالجمع بين دراسة النظائر .

ولقد كان طبيعيا - تشبها مع هذا الاتجاه - أن يتم تدرس المواد القانونية والشرعية بصورة مقارنة ضمن مقررات موحدة ، ولكن رؤى تأجيل ذلك إلى مرحلة تالية نظرا لصعوبة توافر أعضاء هيئة التدريس الذين يجمعون بين الثقافتين ، وكذلك لصعوبة توافر الكتاب الجامعي الذي يقوم بهذه الدراسة المقارنة في جميع المقررات .

لذلك اتجهت الكلية إلى تدرس كل من الشريعة والقانون بصورة متوازية تتضمن من مراجعة عناوين المقررات التي يدرسها طالب القانون :

المقررات الشرعية	المقررات القانونية
المدخل إلى الشريعة المدخل إلى الفقه أصول فقه (دراسة عامة) أصول فقه (الإجتهد والتقليد) أصول فقه (القرآن والسنة) " إختباري " أصول فقه (الإجماع والتقباس) " إختباري " أصول فقه (التعارض والترجح) " إختباري "	أصول القانون : نظرية القانون أصول القانون : نظرية الحق
	مصادر الالتزام أحكام الالتزام
معاملات (البيع) " إختباري "	العقود المدنية

المقررات الشرعية	المقررات القانونية
	قانون العمل
معاملات (مقدمة في المال) " إخباري "	الحقوق العينية الأصلية
	الحقوق العينية التبعية
	المبادئ العامة للقانون التجاري
	الشركات التجارية
	الأوراق التجارية
فقه القضاء " إخباري "	قانون المرافعات المدنية والتجارية
	قانون المرافعات (التنفيذ)
	القانون الدولي الخاص
نظام الحكم في الإسلام (الأسس والمبادئ) ، نظام الحكم (الشوري) " إخباري "	القانون الدستوري
	القانون الإداري
فقه الجهاد " إخباري "	القانون الدولي العام
علاقات دولية " إخباري "	
الحدود والعوازير " إخباري "	قانون العقوبات (القسم العام)
جنایات وجرائم " إخباري "	قانون العقوبات (القسم الخاص)
	قانون الاجرامات الجزائية
نظام الأسرة في الإسلام	الأحوال الشخصية لغير المسلمين . إخباري .
فقه مقارن (فرق النكاح)	
الفرانض والوصايا	
	القانون البحري والجوي " إخباري "
	علم الإجرا والعقاب " إخباري "
	تاريخ القانون " إخباري "
	مصطلحات قانونية أجنبية " إخباري "
	المنظمات الدولية والإقليمية " إخباري "
مباديء الاقتصاد الإسلامي	أصول الاقتصاد " إخباري "
الاقتصاد العام في الإسلام " إخباري "	نقد وبنوك " إخباري "
التربية الاقتصادية في الإسلام " إخباري "	مالية عامة " إخباري "
النظام الاقتصادي في الإسلام " إخباري "	اقتصاد دولي " إخباري "